ظاهرة العنف ضد الزوجة في الأسرة الجزائرية الممتدة من منظور اجتماعي قانوني

The phenomenon of violence against the wife in the Algerian extended family according to a socio-legal point of view

هند بن حميدة [1،*]، أحمد صباح [2]

[1] جامعة غليزان (الجزائر)، hindabenh@yahoo.fr

[2] جامعة خميس مليانة (الجزائر)، a.sebbah@univ-dbkm.dz

تاريخ الاستلام: 2022/03/06؛ تاريخ القبول: 2022/11/27

ملخص:

من أجل الإحاطة الفعلية بأشكال ومصادر العنف الموجه ضد الزوجة، وانطلاقا من وجهة نظر تحليلية اجتماعية قانونية تعتمد على حالات واقعية اجتماعية تفاعلية، واستنادا إلى مقابلات مع زوجات معنفات، وبالموازاة مع قراءة للقوانين ذات الصلة بهذه الظاهرة، جاءت هذه الدراسة لتبلور تصور متكامل لجملة حلول ناجعة لظاهرة العنف الموجه ضد الزوجة في الاسرة الجزائرية الممتدة من خلال منظور اجتماعي وقانوني.

كلمات مفتاحية: العنف، الأسرة الممتدة، العنف الموجه ضد الزوجة، القانون، المجتمع.

Abstract :

This article aimed to address in a detailed and integrated way the forms and sources of the violence against wife, in vision based on a socio-legal point of view, through an interactive social reality. So, we used an interview with exiled wives, in parallel reading the laws related to this phenomenon. In order to actually inform the problem under study from various aspects, in order to develop an integrated solution of this phenomenon through a social and legal point of view.

Key words: violence, extended family, violence against wife, law, society.

* المؤلف المراسل

1- مقدمة:

على اعتبار أدبيات الأنثروبولوجيا التي تؤكد أنه لكل فرد في الأسرة دور فاعل يقوم به سيما الأدوار المتعلقة بالوالدين ضمن أهم الخصائص البنيوية للأسرة وكيف لها أن تنقل قيم التسامح وقيم الرحمة والألفة والسلام في ظل التغيرات العنيفة الحاصلة على الأسرة الممتدة والنووية على حد سواء، ستعمل هذه الدراسة على التقرب من هذا البناء لما له مكانة هامة في بناء الإنسان والمجتمع خاصة من خلال تشكيل سلوكات الأفراد وضبطها، والحفاظ على القيم والعادات والمعايير الاجتماعية، وكيف للسلوك العدواني أن يؤثر فيها اجتماعيا ونفسيا.

1-2 إشكالية البحث وخلفيته النظرية:

ولعل من بين المشكلات التي تُطرح في حياتنا الاجتماعية التفاعلية اليومية داخل الأسرة الممتدة قضية العنف المنتشر في أغلب التفاعلات داخلها، وهنا نخص بالذكر ذلك العنف الموجه نحو الزوجة من طرف المحيطين بها من أهل زوجها، إذ أن العلاقة التي تجمع المرأة المتزوجة بأهل الزوج في المجتمع الجزائري يغلب عليها طابع التوتر إذ تتميز باضطرابات متواترة، ومرد ذلك الأمر إلى معطيات عديدة: أولاها الاختلاف في طرائق العيش والتفكير والتعامل مع المواقف، فالمرأة التي وردت إلى أسرة ممتدة لها خلفية ثقافية واجتماعية ونفسية مستمدة من المحيط الذي نشأت وتربت فيه، وبالتالي أهل البيت الذي وردت إليه تمثل لهم عنصرا دخيلا وجب إنقياده وانصياعه لسلطة الأسرة الكبيرة وقوانينها بشكل إجباري، في المقابل نجد الزوجة الجديدة إذا تمسكت بقراراتها وفق الخلفية الأسرية التي نشأت فيها، فهل يكون هذا عاملا مساعدا للصدام والخلاف و بداية لممارسة العنف الأسري وهذا من خلال قراءة سوسيوتشريعية سنحاول الإجابة عنها في هذه الورقة البحثية ؟

1-2أهداف الدراسة:

لهذه الدراسة أهداف مركزة نوجزها في خمس نقاط وهي:

- التطرق بطريقة مفصلة ومتكاملة لأشكال ومصادر العنف الموجه ضد الزوجة، انطلاقا من مقاربة اجتماعية قانونية
- رصد حالات واقعية من الواقع الاجتماعي التفاعلي، وذلك استنادا إلى مقابلات مع زوجات معنفات.
- قراءة للقوانين ذات الصلة بهذه الظاهرة.
- الإحاطة الفعلية بالمشكلة محل الدراسة من مختلف الجوانب.
- بلورة تصور متكامل لإيجاد حلول ناجعة لهذه الظاهرة من خلال مقاربة اجتماعية وقانونية.

3-1 منهجية الدراسة وأدواتها:

- **حدود الدراسة:** تتحدد الدراسة دائما بأطر وحدود موضوعية، حدود دراستنا الموضوعية هاته هو دراسة ومتكاملة لأشكال ومصادر العنف الموجه ضد الزوجة، انطلاقا من مقاربة اجتماعية قانونية

حدود زمانية: تم تطبيق أداة الدراسة في شهر ديسمبر من سنة 2020 وبداية جانفي 2021.

حدود مكانية: شملت الدراسة ثمان حالات من ولاية البليدة. وذلك من خلال مقابلات لحالات واقعية من الواقع الاجتماعي التفاعلي، وذلك استنادا إلى مقابلات مع زوجات معنفات وذلك عن طريق لقاء تحاوري موجه يرصد الحالة.

2. العنف الأسري ضد المرأة :

1.2 مفهوم العنف الأسري:

تعرف الأسرة بأنها مؤسسة اجتماعية تنشأ من اقتران رجل وامرأة بعقد يرمي إلى إنشاء اللبنة التي تساهم في بناء المجتمع، وأهم أركانها: الزوج، الزوجة والأولاد. (حلمي ،2013، ص 42)

وهي منظومة اجتماعية صغيرة تتألف من الزوج والزوجة والأولاد تتكون بينهم روابط قانونية واجتماعية وأخلاقية وروحية، وتعتبر نواة المجتمع والركن الأساسي في كيانه. (بحري،2011، ص 17)

يعرف العنف لغويا حسب ابن منظور بأنه الخرق بالأمر وقلة الرفق به، وهو ضد الرفق (بدوي، 2017، ص 452).

تعرف الباحثة ليلى عبد الوهاب العنف ضدّ المرأة في كتابها " العنف الأسري" بأنه " ذلك السلوك أو الفعل الموجّه إلى المرأة سواءً كانت زوجة أو أما أو أختا أو ابنة، ويتّسم بدرجات متفاوتة من التمييز والاضطهاد والقهر والعدوانية الناجمة عن علاقات القوة غير المتكافئة بين المرأة والرجل نتيجة لسيطرة النظام الأبوي على أغلبية الأسر".(عبد الوهاب،1994، ص 36)

يشير مصطلح العنف الأسري إلى استخدام غير مشروع للقوة المادية أو المعنوية لإلحاق الأذى بالأخر قد يكون عنفا من الوالدين تجاه الأولاد أو العكس، أو الزوجة تجاه زوجها أو العكس. (جامع،2010، ص 195)

وقد عرفته المنظمة العالمية للصحة بأنه السلوك الذي يصدر في إطار علاقة حميمية ويسبب أضرارا وآلاما جسمية أو جنسية أو نفسية لأطراف تلك العلاقة. (فهمي ،2012، ص47)

ومنه تعتبر الأسرة بمثابة القاعدة الرئيسية التي يبنى عليها المجتمع، وما يصلح فيها ينعكس إيجابا في الحياة اليومية في شتى المجالات ومناحي الحياة، وأي خلل يحدث في وظائفها السامية لا محالة سيتأثر المجتمع برمته وتبرز المشكلات والانحرافات والأزمات المختلفة والمتعددة والتي من بينها العنف بكل أشكاله وصورته وتداعياته.

2.2 العنف ضد الزوجة

ترجع أغلب المواثيق الدولية في تعريفها له إلى الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة، والذي وقعته الأمم المتحدة سنة 1993 حيث تعرّفه المادة 01 بأنّه:" أي فعل عنيف قائم على أساس الجنس ضد المرأة، والذي ينجم عنه أو يُحتمل أن ينجم عنه أذى أو معاناة جسمية أو جنسية أو نفسية للمرأة، بما في ذلك التهديد باقتراف أفعال من هذا القبيل أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء أوقع ذلك في الحياة العامة أو الخاصة(Marys ، 2005 ، p 8)

يعد العنف ضد المرأة (الزوجة) أكثر أشكال العنف الأسري انتشارا، ويستخدم كوسيلة لإجبار وإكراه وعقاب الزوجة، يخلف أثارا جارحة على الزوجة وشخصيتها (إيذاء معنوي)، ويعد العنف ضد المرأة من أبرز قضايا حقوق الإنسان. (الربيعي ،2018، ص 272)

حسب الباحث Holden J.P تكمن خطورة العنف ضد المرأة في النتائج غير المباشرة داخل الأسرة والمجتمع بصفة عامة والتي تؤدي على المدى البعيد إلى بروز أشكال مشوهة من السلوك والأنماط الشخصية المتصدعة نفسيا وعصبيا لدى المرأة المعنفة وأطفالها (بدوي،2017، ص 450)

ومنه يمكن القول بان العنف ضد الزوجة كمرأة كل أشكال الضرر والتهديد الجسدي والنفسي، مهما كانت أسبابه ودوافعه ومبرراته، والذي يتجسد داخل المحيط الأسري وبين ركيزتين مهمتين لاستقرار الأسرة.

2-3 أشكال العنف ضد المرأة

العنف ضد المرأة يشمل كل الشرائح والطبقات الاجتماعية، وهو ظاهرة عالمية، حيث تختلف درجة العنف وشدته من مجتمع إلى آخر. (العواودة ،1992، ص 21-23)

يعتبر **العنف النفسي** من أبرز أشكال العنف الممارس ضد المرأة، يتضمن إذلالها والتقليل من شأنها، تخويفها وسوء معاملتها وتحقيرها، الإهانة والتوعد والتهجم عليها، التجاهل والصراخ والتهديد بالضرب حسن،2003، ص 16)

العنف الجسدي شكل بارز أيضا من أنماط العنف ضد المرأة، حيث " تؤكد نتائج العديد من الدراسات وجود ارتباط بين العنف الجسدي الذي يستخدمه الزوج ومعاناة الزوجة من العنف النفسي الذي يتمثل فيالخوف والتوتر والقلق، الإحباط اليأس والاكتئاب، اضطرابات سلوكية مختلفة وأمراض جسمية عديدة، إن هذا النوع من العنف الذي تتعرض له الزوجة قد يدفعها في بعض المجتمعات إلى تعاطي المهدئات أو الكحول لتنسى همومها وإخفاقها الزواجي"(بحري،2011، ص43)، وقد يشير العنف ضد المرأة من زوايا اجتماعية وثقافية تاريخية إلى النظام الأبوي الذكوري كمصدر له(شرابي، 1987، ص 9).

وهكذا تتعدد أشكال العنف ضد المرأة لتخلف في مجملها معاناة نفسية لديها، تلقي بآثارها على جميع مجالات حياتها اليومية.

3.الأسرة الممتدة والعنف ضد المرأة

1.3 الأسرة الممتدة وتحليل منشأ العنف ضد الزوجة

وتعرف الأسرة بشكل عام في مفهوم الشرع بأنها: " الوحدة الأولى للمجتمع، وأولى مؤسساته التي تكون العلاقات فيها الغالب مباشرة، ويتم داخلها تنشئة الفرد اجتماعياً، ويكتسب فيها الكثير من معارفه ومهاراته وميوله وعواطفه واتجاهاته في الحياة، ويجد فيها أمنه وسكنه (عقلة،1989، ص 8)

أما في مفهوم علم الاجتماع، فتعرف بأنها: "رابطة اجتماعية تتكون من زوج وزوجة وأطفالهما، وتشمل الجدود والأحفاد وبعض الأقارب، على أن يكونوا مشتركين في معيشة واحدة." (الحازمي،2000، ص 308)، وتعرف تربوياً بأنها: "الوعاء الاجتماعي الذي يتلقى الطفل، ويتفاعل معها ويشعر بالانتماء إليها".(الحازمي،2000، ص 309)

تقسم الأسرة من حيث نطاقها إلى قسمين: الأسرة الضيقة وتضم الزوجين والأولاد، أما الأسرة الممتدة فيتسع نطاقها ليعم الأقارب (الآباء والإخوة والأعمام). فالأسرة النووية تعرف تربوياً بأنها: "الأسرة التي تتكون من الزوجين وأولادهما المباشرين غير المتزوجين، ويقيمون في سكن مستقل"، وهي أكثر أشكال الأسر انتشاراً في العالم، وتختلف في حجمها، فقد تتألف من أب وأم وطفل واحد، أما الأسرة الممتدة فهي التي تتعداها إلى وجود الآباء والأعمام، وينبغي أن ننوه هنا إلى أن هناك تفاوتاً حاصلاً بين بعض علماء الاجتماع في تحديدهم لدلالة الأسرة ونطاقها، حيث يذهب البعض إلى أنها لا تنحصر بين كائنين بل تشمل كل جماعة ذات وحدة اقتصادية من حيث السكن وإدارته، ويذهب آخرون إلى أنها تتسع لتشمل مطلق الأقارب، وفي المفهوم الإسلامي فإنّ الأسرة تتكون من الأبوين والأبناء بشكل رئيسي، وتتجاوز في بعض النطاقات والوظائف إلى الأجداد والأحفاد والأعمام والأخوال ممن يمكن أن يتداخلوا أسرياً في ظواهر ترتبط بولاية الأمر أو الإرث ونحو ذلك (عقلة ، 1998، ص 13)."والأسر الممتدة لا تزال موجودة في العديد من المجتمعات العربية والشرقية، ولكن بتفاوت من مجتمع لآخر، وما زالت هناك أسر ممتدة موجودة في التجمعات الريفية والمدنية والبدوية ومنهم من يعتبرها مصدر فخر وعزة وجاه وقوة اجتماعية وأصالة.

2.3 تفسير العنف ضد الزوجة في الأسرة الممتدة

إن التوتر الحاصل في العلاقة بين الزوجة وأهل الزوج قد يعود إلى هذا الصدام الناشئ كما أسلفنا في العمق بين عقليتين يريد كل طرف فرض نفسه على الآخر وتسييره وفق رؤيته للحياة، غير أنّ الخلاف قد يعود إلى عدم تقبل الأفراد للاختلافات، فمحاولة كل طرف إخضاع الآخر يعكس غياب ثقافة الاختلاف والتعايش واحترام الآخر.

وأمام هذا الوضع تدخل الزوجة لإثبات ذاتها وفرض احترام كلمتها في الوسط العائلي الجديد في صراع على عدة جبهات، فهي في صراع مع حماتها من جهة، وربما مع حموها من جهة ثانية، ومع أخوات الزوج من جهة ثالثة وربما مع زوجات إخوة الزوج من جهة أخرى، والواقع يثبت أنه كلما كان عدد الأفراد كبيرا كلما احتدم الصراع وتعقدت المشاكل وتأزمت الخلافات، وهذا يؤكد كما ذكرنا غياب ثقافة الاختلاف (جامع، 2010، ص 195)

3.3 صراع الزوجة وحماتها وأخوات الزوج

تجدر الإشارة بداية إلى أن ليس كل حماة في موقع الظالم وكل كنة في موقع المظلوم، كما أن عكس المواقع ليس صحيحا أيضا، فالواقع الاجتماعي الجزائري يكشف عن الصراع الذي يكاد يكون أزليا بين الكنة والحماة مع تبادل في الأدوار بين الظالم والمظلوم، وهو ما تعبر عنه الأمثال الشعبية الجزائرية باعتبار أنها حافظة لذاكرة الشعوب ومجسدة لثقافاتهم وعاداتهم، وباعتبار أن موضوع بحثنا هو العنف الموجه للزوجة من طرف أهل الزوج فإننا سنسلط الضوء على أشكال الصراع الذي تكون فيه الكنة في موقع الطرف المظلوم أو في موقع الضحية.

يكشف الواقع أشكالا من التناقض الصارخ الذي تتعامل به الحماة مع كنتها من جهة ومع بناتها من جهة أخرى، ويفتضح هذا التناقض أكثر عندما تكون بناتها متزوجات، مما يجعل صورتي تعاملها مع كنتها ومع بناتها محل مقارنة، فمن جهة تشفق الحماة على بناتها وتشتكي من ظروف عيشهن الصعبة وكثرة الواجبات والأعمال المنوطة بهن، في المقابل لا تلقي اهتماما لكنتها التي تعيش واقعا مشابها، بل إنّ الحماة قد تكون الطرف الفاعل عن قصد في تأزيم وضع كنتها، وإلقاء أعباء المنزل عليها وتكليفها بأعمال فوق طاقتها، إضافة إلى الأضرار النفسية التي تسببها لها نتيجة عدم اعترافها بجميل هذه الكنة ونعتها بأقبح الصفات والتقليل من شأنها ودورها في المنزل، وهذا ما يدفع بالكنة إلى رفض واقع الظلم والقهر وسعيها الحثيث للاستقلال بأسرتها الصغيرة عن الأسرة الكبيرة.

ومن الشواهد والأمثلة على هذا الواقع حالة الزوجة (ي ف) السن 27 سنة مدة الزواج ثلاث سنوات ومستواها التعليمي ثانوي والتي فوجئت بحماتها وهي تطلب منها القيام بأعمال شاقة الهدف منها هو الاستغلال اللاعقلاني لطاقتها بل وقهرها لا غير، إذ كانت تطلب منها في نهاية كل أسبوع غسل جدران الغرف كلها والقيام بتنظيف أرضية المنزل ذي الطوابق الثلاثة وكذا غسل الزرابي جميعها بمختلف أحجامها وهي الأعمال التي تقوم بها العائلات الجزائرية غالبا في المناسبات أوفي أوقات متباعدة على الأقل وبتعاون مجموعة من الأفراد، بالإضافة إلى إجبارها على استعمال مواد التنظيف الكيماوية والتي كانت تعاني من حساسية شديدة بفعلها، هذا فضلا عن قيام هذه الكنة بالأشغال المنزلية اليومية الأخرى، فيما تكتفي الحماة بتوجيه الأوامر ورصد الأخطاء والنقائص.

في المقابل تدعو هذه الحماة بناتها لزيارتها والبقاء عندها مدة أطول للراحة لأن أعباء منازلهن قد أرهقت كواهلهن، ولا بد لهن من الراحة ولو على حساب كنتها التي يجب أن تقوم بواجب الضيافة لأخوات زوجها وأبنائهن.

أما واقع الزوجة (ق د) السن 25 سنة مدة الزواج سنتين ومستواها التعليمي ثانوي فيكشف هو الآخر عن التناقض في تطبيق بعض المبادئ التي يتبجح بعض الأطراف بالتمسك بها لكونها قضايا مبدئية لا نقاش فيها، فقد رفضت حماتها خروجها للعمل لأن ذلك لا يليق بسمعة الأسرة، فاضطرت إلى ترك وظيفتها تحت التهديد من قبل الحماة، فيما ترافع هذه الحماة عن بناتها الثلاث المتزوجات والعاملات وضرورة تمسكهن بوظائفهن بحجة أنهن وكنتها مختلفات الوضعية.

الزوجة (أ ي) السن 22 سنة مدة الزواج سنتين طالبة في كلية الطب السنة الرابعة، اتفقت قبل الزواج مع الأسرة التي قصدتها لخطبتها على إكمال دراستها، وكان ذلك مرحبا به ومتفق عليه بالتراضي، ولكنها بمجرّد أن التحقت بالدراسة بدأت تلاقي المشاكل المقصودة من قبل حماتها، إذ تجد عند دخولها إلى المنزل أن الأعمال التي يفترض أن يقام بها صباحا تنتظرها، وهي مطالبة في الوقت نفسه بالقيام بواجب الأشغال المنزلية مساء لأنه دورها، وأمام هذا الوضع لم تستطع هذه الطالبة مواصلة دراستها التي تتطلب جهدا مضاعفا.

الزوجة (س خ) السن 28 سنة مدة الزواج أربع سنوات ومستواها التعليمي ثانوي تعيش في إحدى القرى الريفية الفقيرة والتي يتقهقر فيها المستوى المعيشي إلى أدناه، حيث تقل لقمة العيش وينتشر الفقر والجوع والحرمان وتكثر الأمراض، هذه الزوجة اضطر زوجها إلى التنقل إلى المدينة بحثا عن فرصة للشغل فيما بقيت هي مع أهل زوجها، لكنها لاحظت أنهم عندما يتناولون الطعام جماعة على عادة الأسر وهو طعام لا يكفي لسد رمقهم، ثم يتفرق الأفراد فإذا ما دخلت غرفتها عادوا وتجمعوا وتناولوا الأطعمة التي يتم إخفاؤها من قبل حماتها وذلك حتى لا تشاركهم لقمة العيش وتبيت هي على الطوى.

الزوجة (ص ب) السن 31 سنة مدة الزواج سبع سنوات ومستواها التعليمي جامعي تحكي كيف أنها لا تستطيع أن تلبس ملابس جديدة يقتنيها لها زوجها خوفا من حماتها لأنها ستقيم الدنيا ولا تقعدها بسبب ما تعتبره تبذيرا وسوء تصرّف في مال ابنها، مما يضطرها إلى إخفاء الأمر عنها بكون هذه الملابس قد جلبتها من عند أهلها.

الزوجة (ط غ) السن 36 سنة مدة الزواج ثماني سنوات ومستواها التعليمي جامعي تصف واقعها الذي يبين تناقض حماتها في المواقف والآراء إذ ترفض هذه الحماة رفضا قاطعا استقلالية أسرة ابنها عن الأسرة الكبيرة فيما تسعى حثيثا لاستقلالية ابنتها المتزوجة عن أسرتها الكبيرة وتدافع عن هذا الحق المشروع لابنتها فيما هو محرم على كنتها.

أما الزوجة (ف أ) السن 27 سنة مدة الزواج سبع سنوات ومستواها التعليمي ثانوي فتحكي بمرارة كيف أن حماتها تجبرها إذا ما مرضت على الذهاب إلى بيت أهلها ليقوموا بتمريضها والاعتناء بها، فيما تستغلها للأشغال المنزلية إذا ما شفيت واستعادت عافيتها.

أصبحت الفتيات المقبلات على الزواج يحرصن على اختيار الأسر التي يقل فيها عدد أخوات الزوج أو ينعدم بسبب ما شاع عن هؤلاء أنهن مصدر إزعاج وإثارة للمشاكل بسبب تدخلهن فيما لا يعنيهن ومحاولة فرض سلطتهن وآرائهن على زوجة الأخ، فإذا كانت الزوجة تتغاضى أحيانا عن ظلم حماتها فإنها لا تقبل أبدا أن تظلم من قبل شقيقات زوجها خاصة إذا كن يصغرنها سنا، مما يجعلها تقف في مواجهتهن والتصدي لإزعاجهن المتكرر، ونرصد فيما يلي بعض صور هذه الإزعاجات من الواقع الجزائري دائما:

تقوم بعض شقيقات الزوج برصد كل ما تقوم به زوجة الأخ، وتأليب الأسرة ككل عليها والتحالف ضدها وقوفا إلى جانب أمهن في حالة ما إذا كانت ضد كنتها، أو محاولة إفساد العلاقة بينهما في حالة ما إذا كانت جيدة، وذلك بدافع من الغيرة والحسد إذا كانت تفوقهن على أصعدة عديدة، أو بدافع من التكبر والاحتقار إذا ما كانت تقل عنهن على مستويات عديدة.

ويكشف الواقع الجزائري عن صراع يتجسد في المشادات الكلامية التي تنشب بين هذه الأطراف والذي يتطور أحيانا إلى الاشتباكات الجسدية في حالة تدني مستوى الثقافة الجدالية، وهذا ما تكشف عنه الزوجة (س ك) السن 35 سنة مدة الزواج خمس سنوات المستوى الدراسي ثانوي حيث تروي تفاصيل المشاجرات التي وقعت بينها وبين شقيقات زوجها وقد كلفها ذلك عجز مرضي لمدة أسبوع.

3. حماية الزوجة المعنفة في القانون الجزائري من منظور قانوني اجتماعي

1.4- العنف ضد الزوجة في القانون الجزائري

أشكال العنف ضد المرأة: تتنوع أشكال العنف ضد المرأة، تأخذ الأشكال التالية:

أ- **العنف البدني والجنسي والنفسي:**" الذي يحدث في إطار الأسرة: وكمثال على ذلك الاغتصاب والضرب والاعتداء الجنسي على البنات وختان البنات.

- **الإساءة الجسدية:** تتمثل في الضرب أي إحداث الزوج إصابات عمدية بجسد المرأة:" الضرب، الصفع، شد الشعر، الرمي على الأرض، هذا العنف والضرب، الذي يحط من كرامة الزوجة ويلحق الأذى الجسدي والنفسي معا، ويؤدي إلى توتر العلاقات الإنسانية بين الزوج والزوجة، وبذلك محاولة من الزوج السيطرة على زوجته وعلى جميع أفراد عائلته.

وغالبا ما يكون الضرب مصحوبا بالعنف اللفظي، حيث تتعرض الزوجة وهي تضرب إلى الشتم والإهانة والسب والتهديد والبصق على الوجه والدفع.

- **العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار المجتمع العام:** ما يحدث في الوسط الاجتماعي داخل المجتمع، الاعتداءات الجنسية أو المضايقات الجنسية في مكان العمل.
- **العنف البدني والجنسي والنفسي الذي ترتكبه الدولة:** وهي أعمال العنف الجسدي، الجنسي أو النفسي التي تقترفها أو تتغاضى عنها، كمثال على ذلك العنف والاغتصاب داخل السجون.
- **الإساءة النفسية:** المضايقات الكلامية، التهديد الإذلال والإنقاص من كرامة المرأة، كلها عوامل تؤثر في نفسية الزوجة، ومن خلالها تصاب باضطرابات نفسية حادة، فتتأثر بالعنف اللفظي أكثر من الجسدي وهذا العنف من أصعب أنواع العنف ضد المرأة يصعب قياسه واتخاذ الإجراءات للحد منه.

ب-العنف الصحي: حرمان الزوجة من حقها في الرعاية الصحية، وعدم مراعاة صحتها الإنجابية مثلا، مع عدم تزويد الأسرة بالغذاء والدواء، وكذا العنف الجنسي الذي تتعرض فيه الزوجة لنشاط جنسي باستخدام القوة في العلاقة الجنسية دون مراعاة لوضعها الصحي.

جـ-العنف الاقتصادي: تعتبر السيطرة على الموارد المالية للزوجة والتحكم بطرق استخدام المال بهدف عدم تلبية احتياجاتها الشخصية نوع من أنواع الاستغلال للموارد الاقتصادية الخاصة بالزوجة، العبث بالراتب الشهري، دفعها غصبا للمطالبة بإرثها، سرقة مجوهراتها، دفعها للاستدانة[1].

2-4 قراءة في الآليات القانونية لمواجهة العنف ضد الزوجة في القانون الجزائري

انضمت وصادقت الجزائر كغيرها من دول العالم على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في جانفي 1996، مع تحفظها على بعض المسائل حتى لا يكون هناك تعارض مع أحكام قانون الأسرة والشريعة الإسلامية. وبالتالي تعتبر هذه الاتفاقية الدولية المعيار الذي تتعهد الجزائر باحترامه قانونا وواقعا، تحت إشراف كل من المجلس الدستوري ومجلس الدولة، كما أخذت الجزائر على عاتقها جميع أحكام هذه الاتفاقية باستثناء ما تحفظت بشأنه.

أكدت الجزائر في إطار مختلف التقارير الدولية التي تعدها وتقدمها للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة سيما في ذلك الذي أرسلته في مارس2012 أنه:

- لا يوجد هناك أي نص قانوني داخلي يمنع المرأة من ممارسة حقها في اللجوء إلى المحاكم كلما تعرضت للتمييز سيما التعديل الأخير 2016 الذي يكرس مبدأ المناصفة بين الرجل والمرأة، أو في قانون الأسرة من خلال تكريس مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بين الزوجين، فأصبحت مسألة رضا الزوجين عنصرا أساسيا في إبرام عقد الزواج، إذ أصبح دور الوصي للمرأة الراشدة التي تعقد الزواج يقتصر على الحضور فقط، في حين تم إبقاؤه على القاصر لكن يمنع ولي القاصر أن يجبرها على الزواج أو يزوجها دون رضاها، كما ألزم قانون الأسرة الزوج في حالة الطلاق توفير مسكن ملائم، واتخذت الجزائر ترسانة من الآليات بغية تعزيز مكانة المرأة وحماية حقوقها وسنذكر المجالس واللجان التي ساهمت في العمل على هذا الهدف.
- **وضع برنامج تعزيز الدور القيادي للمرأة ومشاركتها في الحياة السياسية والعامة:** يعمل هذا البرنامج على المساهمة في المبادرات الوطنية لتأهيل المرأة في المجال السياسي والتشجيع على الأخذ بالنهج التشاركي في سبيل الحوار بين الجهات الفعالة من أجل التوصل إلى استراتيجيات فاعلة وكفيلة بتعزيز دور ومكانة المرأة في المجالات السياسية.
- **إنشاء لجنتين متخصصتين للمرأة والأسرة:** وهما تابعتان للمجلس الوطني للأسرة والمرأة.
- **إنشاء المجلس الوطني للأسرة والمرأة:** يتكون هذا المجلس من 50 عضوا تابعين لمؤسسات وطنية مختلفة من وزارات وأساتذة جامعيون ومراكز بحث وخبراء ومنظمات حكومية وغير حكومية ومنظمات المجتمع المدني.

[1] حمدي ،أحمد بدران،(2014)، العنف الأسري دوافعه وأثاره ومكافحته،مصر، الوراق للنشر والتوزيع، ص33.

- **برنامج مشترك لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة:** في إطار دعم الجهود المبذولة على الصعيد الوطني من أجل تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة وتمكين المرأة، وإطلاق عمليات إعلامية وتدريبية لفائدة السكان تتناول مسائل المساواة بين الجنسين والحقوق الاجتماعية والاقتصادية للمرأة، بالإضافة إلى المساهمة التي تقدمها الدولة، مع التركيز بوجه خاص على تحسين فرص العمل للمرأة.

- **إنشاء لجنة مشتركة بين الوزارات:** وكلفت هذه اللجنة بوضع خطة عمل وطنية خاصة بالإستراتيجية الوطنية لترقية وإدماج المرأة امتد عمل هذه اللجنة من 2010 إلى 2014، وكلفت باستحداث قاعدة بيانات مصنفة، لتعزيز القدرات والتواصل والمتابعة.

3.4 التنظيم القانوني للعنف ضد المرأة

أولى المشرع الجزائري اهتماما بالغا بظاهرة العنف ضد المرأة ونادت الجزائر بضرورة فرض جزاءات وعقوبات على مرتكبها ولقد عدلت الجزائر في قانون العقوبات بموجب القانون رقم 12/11 وفيما يتعلق بالعنف ضد المرأة ، سيما المادة 2/330 المتعلقة بترك الأسرة: الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجة مع علمه، أنها حامل وذلك لغير سبب جدي وكذا المادة 341 مكرر المتعلقة بالتحرش الجنسي والمادة 350 مكرر المتعلقة بالسرقة مع استعمال العنف أو التهديد أو كانت الضحية ضعيفة لسنها ولمرضها وإعاقتها أو لعجزها البدني أو الذهني أو سبب آخر.(قانون 15-19 المؤرخ في 18 ربيع الاول1437 الموافق لـ30 ديسمبر2015،قانون العقوبات، **الجريدة الرسمية**، العدد71، الصادر 2015/12/30،ص 3)

لكن دون أن يدخل هذا القانون أي مادة متعلقة بالعنف ضد المرأة، إلى غاية صدور القانون رقم 9/15 المتضمن قانون العقوبات الذي ادخل ستة نصوص قانونية جديدة تنظم جميعها جريمة العنف ضد المرأة (المادة 266 مكرر-266مكرر2) (لمادة 330 مكرر المادة 330 مكرر2، المادة 330 مكرر3، والمادة 341مكرر). وبالرجوع إلى أحكام المواد 266 مكرر و266 مكرر 2 و330 مكرر، 333مكرر1 ،333 مكرر 3 والمادة 341 مكرر، نجد بأن المشرع قد حصر جرائم العنف ضد المرأة فيما يلي (قانون 15-19 المؤرخ في 18 ربيع الاول 1437 الموافق لـ 30 ديسمبر2015، قانون العقوبات، **الجريدة الرسمية**، العدد71، الصادر 2015/12/30، ص 3)

- **جريمة العنف الجسدي:** ونظمتها المادة 266 مكرر وهي كل من يحدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجته، وتكون العقوبة بالحبس من سنة إلى 3 سنوات إذا لم ينشا عن الضرب أو الجرح إلى مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق 15 يوما ومن سنتين إلى 5 سنوات إذا نشا عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن 15يوماوالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة إذا ترتب عن الجرح أو الضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد بصر إحدى العينين أو عاهة مستديمة أخرى، السجن المؤبد إذا أدى الضرب أو الجرح إلى الوفاة بدون قصد إحداثها و تعد الجريمة

مرتكبة سواء كان الزوج مقيما أو غير مقيم في نفس المسكن مع الزوجة كما تعد الجريمة مرتكبة حتى وان لم يرتكب هذه الأفعال من زوجها السابق وتبين إن الأفعال ذات صلة بالعالقة الزوجية السابقة، ولا يستفيد الزوج الجاني من ظروف التخفيف إذا كانت زوجته حامل أو معاقة أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو كانت التهديد بالسلاح.ويجوز الصفح في الجريمتين أ و ب، ويضع حدا للمتابعة أما في الجريمة ج فإذ اتم الصفح فانه يخفف العقوبة من 5 إلى 10 سنوات

- **جريمة العنف النفسي:** نظمها المشرع في أحكام المادة 266 مكرر1 ، وهي كل من يحدث ضد زوجته أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها أو تؤثر على سالمتها البدنية أو النفسية.لقد منح المشرع في مثل هذا النوع من الجرائم الحرية المكلفة في الإثبات ويعاقب الجاني بالحبس من سنة إلى 3 سنوات، سواء كان مكان يقيم أو المقيم في نفس المسكن الزوجية، وساء أيضا ارتكبت هذه الأفعال من طرف الزوج السابق وكانت تلك الأفعال ذات صلة بالعالقة الزوجية السابقة، ولا يستفيد الجاني من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حامل أو معاقة أو ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح في حين يجوز الصفح في مثل هذه الجريمة، ويضع الصفح حدا للمتابعة.
- **جريمة العنف الاقتصادي:** وهو كل من يمارس على زوجته أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف ليتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية .يعاقب الجاني فيها بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين ويجوز الصفح فيها الذي يضع حدا للمتابعة.
- **جريمة العنف الجنسي:** ونجد فيها ثالثة صور مختلفة نظمتها قانون العقوبات وهي:

أ-**جريمة الاعتداء الجنسي:** وهي كل اعتداء يرتكب خلسة أو بالعنف أو الإكراه أو التهديد ويمس بالجريمة الجنسية للمرأة المادة 333 مكرر3. ويعاقب الجاني بالحبس من سنة إلى3سنواتوبغرامة مالية من 100000 دج أي 500000 دج وذلك بما لم يشكل هذا الفعل جريمة أخطر، كما تشدد العقوبة من سنتين إلى خمس سنوات إذا كان الجاني من المحارم أو كانت الضحية قاصرا لم تكمل 16 سنة مريضة، أو ضعيفة، أو معاقة أو عاجزة بدنيا أو ذهنيا أو حاملا.

ب-**جريمة التحرش الجنسي:** هي كل جريمة يستغل فيها الشخص سلطة وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار الأوامر للغير أو بالتهديد أو بالإكراه أو بممارسة ضغوط أوكل من تحرش بالغير بكل فعل أو لفظ أو تصرف يحمل طابعا أو إيحاءً جنسيا، ويعاقب الفاعل بالحبس من سنة إلى 3 سنوات وبغرامة مالية من 100000 دج إلى 300000 دج وشدد العقوبة في الظروف السالفة الذكر من سنتين إلى 5 سنوات وبغرامة من 200000 دج إلى 500000 دج وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

ج-جريمة المضايقة في مكان العمل: وذلك بكل فعل أو قول أو أثار تخدش حياءها المادة 333 مكرر 1ويعاقب الجاني بالحبس من شهرين إلى 6 أشهر وبغرامة مالية من ألفين دج إلى 100000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين وتضاعف العقوبة إذا كانت الضحية قاصرا لم تكمل 16 سنة.

4. تحليل اجتماعي قانوني لمواجهة ظاهرة العنف ضد الزوجة في الأسر الممتدة

في مجال العنف تشير دراسة أجرتها منظمة الصحة العالمية إلى أنّ العنف الممارس ضد المرأة من قبل الشخص الذي يعاشرها هو أكثر أشكال العنف شيوعاً في حياة النساء، فهنّ يتعرّضن لذلك بنسبة تفوق نسبة ما يتعرّضن له من حالات الاعتداء، وتستند الدراسة المذكورة إلى مقابلات تمت مع أكثر من 24000 امرأة من مناطق ريفية وحضرية في عشر بلدان اليابان، بيرو، تايلند، بنغلاديش، البرازيل، إثيوبيا، ناميبيا، ساموا، صربيا والجبل الأسود، جمهورية تنزانيا المتحدة. وتقدم تلك الدراسة الموسومة بـ : (صحة المرأة والعنف الممارس ضدها في البيت) توصيات وتدعو المسؤولين وواضعي البرامج في قطاع الصحة العمومية لمعالجة الآثار البشرية والصحية لتلك الظاهرة، ببرمجة منع العنف في البرامج الاجتماعية.

وتشير الدراسة أيضا إلى أنّ نسبة تتراوح بين الربع والنصف من مجموع النساء اللواتي أُجريت معهن المقابلات، تفيد بأنّهن يعانين إصابات جسدية كنتيجة مباشرة لذلك الاعتداء، كما أنّ احتمال ظهور مشاكل جسدية ونفسية لدى النساء المعرّضات للأذى يفوق الاحتمال نفسه بنسبة الضعف لدى النساء غير المعرّضات له، وذلك حتى لو كان تاريخ العنف يعود لسنوات بعيدة، ومن بين تلك المشاكل أفكار ومحاولات الانتحار والاضطرابات النفسية والأعراض الجسدية، وتجدر الإشارة إلا أنه قد تم إجراء الدراسة المذكورة بالتعاون مع كلية لندن للصحّة وطب المناطق المدارية وبرنامج التكنولوجيا الملائمة في مجال الصحة ومؤسسات البحث الوطنية والمنظمات.

إن العنف الموجه نحو النساء له من التأثيرات السلبية ما يدفع بهم إلى كراهية الحياة الزوجية، هذا ما يؤدي حتما إلى إرباك النسيج الاجتماعي.

وفي دراسة نفسية أجرى الباحثون خلالها تحليل نتائج أكثر من 41 بحث علمي، بحوث أجريت حول العالم حول مدى انتشار الاختلاف بين الرجال والسيدات، حول كل ماله علاقة بالاضطرابات النفسية والعقلية وبين علاقتها بالعنف المنزلي، أشارت المقارنة والمتابعة إلى أن السيدات عانين من الاضطرابات النفسية بمعدل 5،2 ضعف من الرجل، حيث اعتبروا أكثر الفئات تعرضا للعنف المنزلي، كما بينت المتابعة معاناة السيدات من الاضطرابات.

وقد أشارت الدراسات النفسية محل التحليل إلى أن خلافات الوالدين ومشاجراتهما لها من التأثيرات السلبية في الحياة الزوجية للأبناء مستقبلاً ما لا يدع مجالا للشك أن العنف له تبعات طويلة المدى، ويوقع العنف الأسري الموجه ضد الزوجة في نفسها عدم الشعور بالأمان وهو يعد من أهم ركائز العلاقة الزوجية، ففقدانه يجعل البيت خاليا من الراحة والحب ويقلبه لمكان للصراع النفسي ينعكس سلبا على أفراد العائلة كافة.

إذ يحدث العنف الموجه ضد النساء خللاً كبيرا في المجتمعات ويسبب لها تراجعا في الإرادة، فالعنف الأسري الموجه ضد النساء والأطفال أثره كبير على الحياة الاجتماعية، فالأطفال من كلا الجنسين نتيجة السلوك العنيف الموجه ضد أمهاتهم تنتابهم الانطوائية أو العدوانية، وفي حال الأم التي تتعرض للعنف تصاب بالشيء ذاته.

أما الزوجة ونتيجة العنف سواء داخل أسرتها قبل الزواج أو أسرتها بعد الزواج فهي تسعى في معظم الحالات لتحمل ما لا يطاق، ولهذا تأثير كبير عليها من الناحية النفسية والجسدية، فقد تصاب بأمراض عضوية مختلفة جراء الضغوطات النفسية الممارسة عليها، ضف على ذلك الأذى البدني الذي يلحق بها[2].

يرى علماء النفس أن هناك موانع لتحقيق فهم دقيق لظاهرة العنف، كالاعتقاد بوحدة وثبات الطبيعة الإنسانية وهو عامل يمنع الانتباه إلى دور العوامل الموضوعية الاجتماعية، الاقتصادية، السياسية والثقافية في تشكيل ظاهرة العنف والنظرة المعاكسة للأولى والمتمثلة في تركيز الاهتمام على أوضاع وظروف العنف، وهو ما يؤدي إلى الاعتقاد بأن التخلص من العنف رهن بإزالة الظروف أو الأوضاع التي تسببت فيه.

وهنا ينبه علماء النفس إلى حقيقة أن العدوانية ليست شرا مطلقا، بل أنها طاقة حيوية على شكل توتر يمكن استغلاله وتوجيهه، و على الرغم من أن الدراسات النفسية تشير وتثبت وجود اندفاعات عدوانية بمثابة التعبير المشترك عن الميول الهدامة عند الإنسان التي تأخذ شكل غريزة البقاء والدفاع عن النفس، إلا أن الملاحظة العلمية التي وفرتها علوم أخرى مثل علم الاجتماع والأنثروبولوجيا تبين أن مظاهر السلوك العدواني مرتبطة دائما بالنظام الاجتماعي ومؤسساته ذلك لأن عالم الاجتماع على خلاف عالم النفس لا يستند إلى فكرة قبلية عن وجود طبيعة إنسانية موحدة (خليل ،2009، ص70)

ذلك ما يجعل علماء الاجتماع يتحدثون عن نسبية العنف المرتبط بنظام المعايير الاجتماعية وعلى أساس الأهداف التي يهدف المجتمع لتحقيقها والوسائل التي يبيح استخدامها لبلوغ تلك الأهداف.

بالنسبة لعلماء الاجتماع يبدو العنف ظاهرة ذات طبيعة مزدوجة، عنف يمارسه المجتمع يتمثل خاصة في الإكراه والإلزام الممارسين على الأفراد لحملهم على الامتثال للقيم والمعايير الاجتماعية السائدة والمسيطرة. في المقابل، يمارس الأفراد عنفا من خلال رفضهم الانصياع لذلك الإكراه الاجتماعي ويتجسد في الخروج عن القواعد والإخلال بالمعايير واختراق دائرة المحظورات.

خاتمة: تبقى قضية العنف ضد المرأة في الأسرة الممتدة غير خاضعة للمعالجة ولا يتأتى هذا إلا بتظافر جهود الدولة وتغيير المناهج المعمول بها حالياً في الإعلام والمناهج التربوية والتعليمية ونشر القيم الروحية القادرة على تهذيب النفس البشرية وتعميم حالة السلام والطمأنينة في الأرض.

وتبقى التشريعات غافلة إلى حد كبير عن العنف الممارس ضد الرجل في المجال الأسري والاجتماعي والمهني وبالأخص وفي زمن استطاعت المرأة أن تصل إلى مراحل متقدمة من الاستقلالية المادية والمناصب التي تبوأتها أن تكون قادرة على أن تمارس العنف والتحرش ضد الرجل وبطرق وأساليب مختلفة قد عجز القانون عن الإلمام بها والتفصيل فيها.

إن مختلف التشريعات الداخلية سيما قانون العقوبات جاءت لتواكبأحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي سبق وأن أشرنا إليها، من خلال إدراج مواد رادعة لوضع حد للعنف ضد المرأة إذ يضمن هذا القانون ويوفر الحماية للمرأة في بعض الحالات التي تكون فيها معرضة للعنف سواء بحكم وضعها الاجتماعي وكذا المهني، ضف إلى ذلك أنه يكفل لها حماية خاصة من الاعتداءات العمدية الممارسة عليها من قبل زوجها أو أهله وتحدث لها أضرارا جسدية ونفسية.

- **قائمة المراجع:**

1) بحري، منى يونس وعبد الحليم. نازك. (2011). **العنف الأسري**. عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع
2) البدوي، عبد الرحمن عبد الله علي. (2017). **العنف ضد المرأة في المجتمع السعودي**. مصر: منشورات كلية التربية جامعة الأزهر.
3) ج ج د ش، الجزائر، الأمانة العامة للحكومة، قانون 15-19 المؤرخ في 18 ربيع الاول 1437 الموافق لـ 30 ديسمبر 2015، قانون العقوبات، **الجريدة الرسمية**، العدد71، الصادر 2015/12/30، ص 3.
4) جامع، محمد نبيل. (2010). **علم الاجتماع الأسري**. مصر: دار الجامعة الجديدة
5) الحازمي، خالد بن حامد. (2000). **أصول التربية الإسلامية**. الرياض: عالم الكتب.
6) حلمي، إجلال اسماعيل. (2013). **علم اجتماع الزواج والأسرة**. مصر: مكتبة الانجلو مصرية.
7) حمدي، أحمد بدران. (2014). **العنف الأسري دوافعه وأثاره ومكافحته**. مصر: الوراق للنشر والتوزيع.
8) خليل، حمودي أحمد.(2009). ***التنشئة الاجتماعية والأسرة***. السعودية:
9) الربيعي، أحمد حسن. (2018). **العنف الاسري العنف ضد المرأة**. الأردن: مجلة القادسية للعلوم الإنسانية.
10) شرابي، هشام.(1987). **البنية البطريكية بحث في المجتمع العربي المعاصر**.بيروت : دار الطليعة.
11) طاهر،حسين.(2003).**تمحيص في إشكالية العنف المنزلي**. المركز الوطني للدراسات والتحاليل الخاصة بالسكان والتنمية- CENEAP ،الجزائر: دراسة لفائدة وزارة التشغيل والتضامن الوطني. انظر: http://www.amanjordan.org/aman_studies/wmview

12) عبد الوهاب، ليلى. (1994). **العنف الأسري الجريمة والعنف ضد المرأة. بيروت:** دار المدى للثقافة والنشر.

13)عقلة، محمد. (1989). **نظام الأسرة في الإسلام**. عمان: مكتبة الرسالة الحديثة.

14)العواودة، أمل.(1992). **العنف ضد الزوجة في المجتمع الأردني**. الأردن: الجامعة الأردنية.

15) فهمي، محمد سيد. (2012). **العنف الأسري**. مصر: المكتب الجامعي الحديث.

16) قريشي، عائدة مخلف.(2018). **دور التربية في تنمية مفهوم التسامح والتعايش السلمي**

17) مجموعة من الباحثين الفرنسيين، (1993). **المجتمع والعنف. بيروت:** منشورات المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر.

18) محمد علي حسن، هبة. (2003). **الإساءة إلى المرأة**. القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية.

19)Maryse Jaspard. (**2005**).**Les violences contre lesfemmes** .Paris:Collection Repères. La Découverte